

## المغرب في ترتيب المعرب

قال الخارَزَنَجَرِي : " الكُفْأَة : الولدُ في بطن الناقة " .  
و ( أكفأتهُ ناقةٌ ) : أعطيتهُ إياها يشرب لبنَها وينتفع بوبرها ونتاجها . وفي هذا الحديث تأويلٌ آخر ذكرتهُ في المُعَرَّبِ إلا أن هذا أظهر .  
و ( كَفَأَ ) الإِنَاءَ : قلبه ليُفْرغ ما فيه . و ( أكفأه ) لغةٌ ومنه الحديث في لحوم الحُمُرِ : " وإن القُدور لتَغْلي بها فقال : أكْفِئْهُوا " ورُوِيَ : فأكْفِئْتِ ورُوِيَ : فكفأناها .  
وعن الكسائي : ( كَفَأْتَهُ ) كَبَبْتُهُ و ( أكفأته ) أمَلَاتْتُهُ ومنه : " كان يُكْفِئُهُ لها الإِنَاءَ " إي يُمِيلُهُ . وأما حديث عائشة Bها : " فدعا بماءٍ فأكْفَأَهُ على يديه " فمعناه أنه صَبَّه بأنَّ أَمَالَ إِنَاءَهُ . وهذا توسعٌ .  
و ( أكتفأَ ) الإِنَاءَ : كَفَأَهُ لِنَفْسِهِ . وفي الحديث : " لا تسالُ المرأةُ طلاقَ اختها لتكتفِئَهُ ما في صَحْفَتَيْهَا : وَيُرَوَى : لِتُكْتَفِئَهُ إِنَاءَهَا . وَيُرَوَى : لِتُكْفَأَ ما في إِنَائِهَا . والمعنى : لتختارَ نصيبَ أختها وتَجْتَرَّهُ إلى نفسها .  
( كفر ) : .

( الكَفْرُ ) في الأصل : السَّتْرُ . يُقال : ( كَفَرَهُ ) و ( كَفَّرَهُ ) إذا ستره . ومنه الحديث في ذكر الجهاد : " هل ذلك مُكْفِّرٌ عنه خطاياهُ ؟ يعني : هل يُكْفِرُ القَتْلُ في سبيلِ اللَّهِ ذنوبه ؟ فقال : " نعم إلا الدِّينَ " أي إلا ذنوبَ الدِّينِ فإنه لا بد من قضائه